

321 - حكم الصلاة بدون أذان وإقامة للفرد والجماعة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل ان الاذان هو واجب في الصلاة؟ وهل تركه ينقص الصلاة؟ وهل على الفرد المصلي ان يؤذن للصلاة وهو منفرد الاذان فرض كفاية في الصلاة ويجب على الجماعة في الحظر والسفر - [00:00:00](#)

ان يؤذنوا يؤذن واحد منهم ويقيم هذا هو الصواب انهما فرض هداية هذا هو الاقامة فرض كفاية اذا قام بها واحد من الجماعة في القرية او في السفر كفاية عن الباقيين ولكن ليس - [00:00:15](#)

افضل الصلاة والواجبان وجوب كفاية خارج الصلاة من فعله ما فقد احسن ويؤجر ومن تركهما اثم والصلاة صحيحة وصحتها لا تتوقف عن الاذان والاقامة بل صلاته الصلاة صحيحة لكنها تكون ناقصة - [00:00:28](#)

من الاذان وبدون اقامة عمدا تكون ناقصة هذا ينقص وتكون صلاة من صلى باذان وقام اكمل وافضل ولا يجوز للمسلمين تعمد ترك الاذان والاقامة بل الواجب اداء الاداء والاقامة من احد الجماعة الحاضرين ممن هو اهل لذلك ممن هو ظاهر في العدالة - [00:00:43](#)

ويقيم الاذان يؤذن واحد منهم اذا كان بهذه الصفة يعني يقيم الاذان في الفاظه ظاهره العدالة فانه يعتمد عليه في الاذان فينبغي له فينبغي ان يكون معروفا بعدالة الظاهرة وان يكون يقيم الاذان - [00:01:03](#)

فاهفل فهو الذي هو الذي يؤذن اتركها في الحظر او في السفر اما اذا كان فردا واحدا في السفر فلولا له ان يؤذن ايضا اما الوجوب عليه ففي خلاف ونظر لكن الافضل وله في كل حال والسنة في حقه ان يؤذن - [00:01:19](#)

لما جاء في حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال رجل اذا كنت في غنمك وبادر فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع صوت المؤذن حجر ولا شجر الا شهيد له يوم القيامة. سمعته من نبيكم عليه الصلاة والسلام. فامر به بالاذان وهو واحد - [00:01:33](#)

فدل ذلك على تأكده في حق الواحد امل يغيب ويجب عليه ام لا يجب فهو محل خلاف ومحل نظره ولكن ينبغي لها لا يدع الاذان اما اذا كانوا جماعة فالواجب عليهم ان يؤذنوا يؤذن واحد منهم ويقيموا كذلك نعم - [00:01:50](#)